تحديات استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني في ظل جائحة الكوفيد– 19

– البطاقة الذهبية أنموذجا–

Challenges with using an e-payment card during the COVID-19 pandemic

- EDAHABIA Card as a model -

د. رشا مقدم جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة
rachamoka23@gmail.com
ط.د أحلام مقدم جامعة الجيلالي اليابس– سيدي بلعباس
mokaddemahlem45@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/20 تاريخ القبول:2021/04/21 تاريخ النشر:2021/06/23

ملخص

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني إحدى وسائل الدفع الحديثة الأكثر انتشارا في السوق العالمية، إلا أن استخدامها في الجزائر يعتبر محدودا جدا مقارنة بالدول الأخرى ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ضعف الثقة والوعي الاجتماعي في إجراء المعاملات التجارية بواسطتها خاصة عبر الإنترنت.

إن ظهور جائحة الكوفيد–19 مؤخرا، والتي حالت دون ممارسة الأفراد لنشاطاتهم اليومية بشكل طبيعي، خاصة مع توصيات منظمة الصحة العالمية بمنع التجمعات في الأماكن العامة، وكذا التأكيد على ضرورة تجنب لمس الأسطح وكل ما من شأنه نقل العدوى، بما في ذلك الأوراق والقطع النقدية. هذه الإجراءات الإحترازية أخذت بها جميع حكومات الدول عبر العالم، ومع تفشي وتأزم الوضع أصبح لزاما على الأفراد إيجاد حلول بديلة عن التعامل التجاري بالسيولة النقدية، مما دفعهم إلى استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، وبالتحديد بطاقة الذهبية في الجزائر.

المنارة للاستشارات

سنسلط الضوء من خلال هذه الورقة البحثية، على أهم التحديات المحيطة باستخدام البطاقة الذهبية في مجال المعاملات التجارية، وفقا للتشريع الجزائري.

الكلمات المفاتيح: تجارة إلكترونية – دفع إلكتروني – بطاقة – مزايا – مخاطر.

Abstract

The e-payment car dis one of the most widely used modern means of payment on the world market, but its use in Algeria is very limited compared to other States, this is due mainly to low confidence and social awareness in the conduct of commercial transactions, especially over the internet.

The recent emergence of the COVID-19 pandemic, which has prevented individuals from exercising their daily activities normally, especially with the recommendations of the World Health Organization (WHO) to prevent gatherings in public spaces, soi s the need to aviod touching roofs and anything that can transmit infection incluging leaves and coins. These measures have been taken by all state governments around the world, as the situation has become imperative for individuals to find alternatives to trading traditional money, more precisely the EDAHABIA card in Algeria.

In this research paper, we will highlight the main challenges related to use of the EDAHABIA Card in commercial transactions according to Algerian legislation.

Key words: e-commerce – e-payment – Card –Benefits –Risk.

Résumé

La carte de paiement électronique est l'un des moyens de paiement modernes les plus largement utilisés sur le marché mondial, mais son utilisation en Algérie est très limitée par rapport aux autres Etats, cela s'explique principalement par la faible confiance et la conscience sociale dans l'exécution des transactions commerciales, en particulier sur internet.

المنارة للاستشارات

L'émergence récente de la pandémie COVID-19, qui a empêché les individus d'exercer normalement leurs activités quotidiennes, notamment avec les recommandations de l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS) pour prévenir les rassemblements dans les endroits publics, l'accent est également mis sur la nécessité d'éviter de toucher les toits et tout ce qui peut transmettre l'infection, y compris les feuilles et les pièces de monnaie. Ces mesures ont été prises par tous les gouvernements des Etats monde entier, comme la situation est devenue de plus en plus omniprésente, il est devenu impératif pour les individus de trouver des solutions de rechange au commerce de l'argent traditionnel, plus précisément la carte EDAHABIA en Algérie.

Dans ce document de recherche, nous soulignerons les principaux défis liés à l'utilisation de la carte EDAHABIA dans les transactions commerciales, selon la législation algérienne.

Les Mots clés : Commerce électronique- Paiement électronique- Carte- Avantages- Risques.

تمهيد

إن أبرز ما يتسم به عصرنا الحالي هو ذلك التطور الهائل في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، فقد خطت الدول الكبرى في هذا المجال خطوات متقدمة جدا مقارنة بدول أخرى كالجزائر مثلا، – رغم سعي المشرع الجزائري إلى مواكبتها–. فهذه الدول قد أرست منظومات بأكملها تعنى بمجال التعاملات الإلكترونية سواء تعلق الأمر بمؤسساتها الحكومية من إدارات أو مؤسسات إقتصادية، أو تعلق الأمر بمنح صلاحيات للخواص من شركات كبرى أو حتى الأشخاص الطبيعية الأخرى.

وقد كان ظهور وإنتشار جائحة "الكوفيد– 19"، تحديا حقيقيا للمجتمعات خاصة في مجال التجارة وأمام حتمية تقييد تحركات الأشخاص والأموال وحتى السلع، فإن الدول التي كانت سابقا قد أرست دعائم وأسس للمعاملات التجارية لإلكترونية، قد

المنارة للاستشارات

كانت المستفيد الأكبر وكانت آثار الجائحة أقل وطأة على أفرادها من الناحية الاقتصادية.

انطلاقا من كل هذه المعطيات، نطرح الإشكال التالي: **ما هي أهم التحديات التي واجهت المتعاملين ببطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر – البطاقة الذهبية على وجه التحديد– في ظل جائحة الكوفيد– 19؟**

المبحث الأول: مضمون البطاقة الذهبية

المبحث الثاني: تقييم استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة الكوفيد

المبحث الأول: مضمون البطاقة الذهبية

تعتبر البطاقة الذهبية إحدى بطاقات الدفع الالكتروني، وهي وسيلة أبرزتها الحياة المعاصرة وفرضتها البيئة التكنولوجية الحالية، حيث أصبح الوفاء بالإلتزامات العقدية يتم بطريقة إلكترونية بعيدا عن الوسائل التقليدية.

إلا أن المنظومة القانونية الجزائرية لا تزال في المراحل الأولى من سن النصوص القانونية المنظمة لكيفيات صدور هذه البطاقة والعمل بها. سنعالج ذلك في مطلبين: مفهوم البطاقة الذهبية في مطلب أول، وتمييزها عن غيرها من البطاقات البنكية الإلكترونية الأخرى في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الذهبية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أهم التنظيمات المقارنة التي أوردت بطاقات الدفع الالكتروني بصفة عامة على أن نتطرق للبطاقة الذهبية كإحدى بطاقات الدفع المستخدمة في الجزائر، كما نتناول بالدراسة خصائص البطاقة الذهبية كفرع ثان.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: تعريف البطاقة الذهبية

لقد تبنت معظم التشريعات الدولية على اختلافها نظام بطاقة الدفع الالكتروني نظرا للحاجة الملحة لإيجاد منظومة قانونية خاصة تأطره، بعد اتساع العمل بها في مجال المعاملات التجارية. وعلى إعتبار أن البطاقة الذهبية هي بطاقة دفع إلكتروني، سنتطرق لمفهوم هذه الأخيرة في بعض الأنظمة المقارنة، ثم القانون الجزائري. كما يلي:

أولا: المشرع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي بطاقة الوفاء في المادة 1-57 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1985 المعدل بالقانون رقم 91-1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991، على أنها:" تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض، وكذا الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات".

كما جاء تعريفها بنفس الصياغة كذلك في القانون النقدي والمالي الفرنسي في المادة 132/1 على أنها تشكل بطاقة الدفع كبطاقة صادرة عن مؤسسة مالية (أو ما يشابهها)...، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال". (Françoise Perchon, 2014, P714).

ثانيا: تشريع الأمريكي: عرف التشريع الأمريكي الدفع في التقنين التجاري الموحد الأمريكي"Commercial Code Unitorn"، التحويل الصادر عن المصدر المصرفي، بأنه:" مجموعة الخطوات التي تبدأ بمجموعة التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الآمر وذلك شفويا إلكترونيا أو كتابيا، ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر التحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمه الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر".

المنارة للاستشارات

ثالثا: التشريع الجزائري: جاء المشرع الجزائري متأخرا في إقحام نظام العمل ببطاقة الدفع ضمن منظومته القانونية مقارنة بالأنظمة المقارنة، حيث جاء النص على مفهومها لأول مرة من خلال قانون النقد والقرض، ثم تم النص عليها من خلال مواد القانون التجاري ونظام بنك الجزائر، وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل:

أ– قانون النقد والقرض: تضمن قانون النقد والقرض الجزائري الصادر بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، في الكتاب الخامس منه " التنظيم المصرفي"، في الباب الأول المتعلق بالتعاريف ومن خلال المادة 69 منه تعريف وسائل الدفع على أنها:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2003، ص 11).

جاء هذا التعريف بمفهوم واسع لوسائل الدفع، كما لم يحدد بدقة الوظائف المخول لحاملها استعمالها من أجلها، حيث استعمل عبارة "التحويل".

فالمقصود بتحويل مبلغ مالي، هو:" أمر يوجهه العميل باستخدام الكمبيوتر الخاص به لبنكه بمقتضاه يقوم البنك عن طريق القيد الإلكتروني بنقل مبلغ من النقود من حسابه إلى حساب آخر – حساب المستفيد– إذا ما كان هذا الأخير يتعامل مع نفس البنك، أما إذا كان الحساب المحول إليه لدى بنك آخر فيتم النقل إليه عن طريق المقاصة الإلكترونية". (مليكة جامع، 2018/2017، ص 123).

في حين نجد أن بطاقة الدفع وظيفتها الأساسية هي تسديد المبلغ مقابل المقتنيات.

ب– القانون التجاري الجزائري: نص المشرع الجزائري على بطاقات الدفع الإلكتروني في القانون التجاري الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،

المنارة للاستشارات

لمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، في الباب الرابع "في بعض وسائل وطرق الدفع"، الفصل الثالث "في بطاقات الدفع والسحب". ضمن المواد 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24.

عرفت المادة 543 مكرر 23 في فقرتها الأولى بطاقة الدفع، على أنها:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال". (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1975، ص 136).

نجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه قد جاء بتعريف واضح لبطاقة الدفع حيث حدد الهيئات المخول لها إصدارها والمتمثلة في البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، كما حدد حدود استعمالها وحصرها في وظيفتي سحب الأموال وتحويلها.

ج– نظام بنك الجزائر: عرف نظام بنك الجزائر رقم 05- 06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، من خلال ملحق النظام، وسيلة الدفع على أنها:" أداة تسمح، بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة، بتحويل الأموال. تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية...". (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2006، ص 31).

كما عرف البطاقة المصرفية على أنها:" وسيلة دفع غير مادية تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر".

د– قانون التجارة الالكترونية: يقصد بالتجارة الالكترونية ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية، فقد تضمن القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 ماي2018، النص على مفهوم **وسيلة الدفع**

المنارة للاستشارات

الالكتروني في المادة 6 الفقرة 6، على أنها:" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2018، ص5).

من خلال التعريف أعلاه، نجد المشرع الجزائري قد قصر في تعريفه على وظيفة الدفع فقط لوسيلة الدفع الالكتروني ولم ينص على إمكانية استعمالها في سحب الأموال أو تحويلها.

فباستقرائنا لكل المواد المذكورة أعلاها على اختلاف القوانين التي صدرت بخصوصها، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد أخذ بتعاريف عديدة لبطاقة الدفع الإلكتروني وذلك راجع لكونه في كل مرة يقوم بالنص على مفهوما حسب القانون الذي يتناولها.

وكان من الأفضل أن يضع تعريفا واحد شاملا لبطاقة الدفع الإلكتروني، من خلال قانون التجارة الإلكترونية، خاصة أن وضع تنظيم لها قد أصبح ضرورة ملحة في وجود فئة لا بأس بها تجري المعاملات التجارية بواسطتها. إذ نجد **البطاقة الذهبية** التي تصدر عن بريد الجزائر على أساس أنها **بطاقة دفع إلكتروني** تسمح بإجراء العمليات التالية:

– إنجاز عمليات سحب الأموال عبر جميع الشبابيك الآلية التابعة لبريد الجزائر، بسقف يومي 50.000 دج، ولا يقل عن1.000 دج.

– تسديد (دفع) قيمة الأغراض والخدمات على مستوى نهائيات الدفع الإلكتروني (TPE) لدى التجار المنخرطين في خدمة الدفع الإلكتروني، كما تسمح بسداد الفواتير (سونلغاز، سيال، الإنترنت،...)، وإجراء حجوزات تذاكر الطيران أو حجوزات الفنادق...

المنارة للاستشارات

– تحويل مبلغ مالي من الحساب الجاري البريدي للعميل حامل بطاقة الدفع الإلكتروني نحو حساب جاري بريدي آخر. (الموقع الرسمي لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/particular/service-carte، في 15/ 01/ 2021 على الساعة 20:14).

وعليه فبطاقة الدفع الإلكتروني هي بطاقة تسمح بإجراء عمليات دفع مبالغ مالية وسحبها وكذا تحويل الأموال من حساب بريدي جاري إلى حساب بريدي جاري آخر، ولكونها صادرة عن بريد الجزائر فإنه يتطلب أن يكون حاملها شخصا طبيعيا بالغا سن الرشد القانوني (19 سنة) ويملك حسابا بريديا جاريا.

الفرع الثاني: خصائص البطاقة الذهبية

تتمثل خصائص البطاقة الذهبية أساسا، فيما يلي:

أولا: عدم خضوع البطاقة الذهبية للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية: لم يتدخل المشرع بوضع نصوص خاصة بالبطاقات البنكية كما هو الأمر في وسائل الدفع التقليدية، وبذلك تبقى هذه البطاقات خاضعة للممارسات البنكية، والقواعد العامة المطبقة للعقود إضافة إلى القواعد التي تحكم النقود.

فحتى بصدور القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، لم ينظم المشرع نصوصا خاصة يبين من خلالها كيفيات وحدود استعمال بطاقات الدفع الالكتروني بل إنه تركها للتنظيم المعمول به، وهو ما جاء في نص المادة 6 الفقرة 6 منها:" وسيلة الدفع الالكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به...".

وعليه فالمشرع الجزائري وبهذا الخصوص لا يزال قاصرا ولم يواكب بعد ما وصلت إليه المنظومات القانونية المقارنة بخصوص وضع تنظيم قانوني محكم لبطاقات الدفع الإلكتروني.

المنارة للاستشارات

ثانيا: البطاقة الذهبية نقود ذات طابع خاص: إن ما يميز النقود التقليدية (القطع المعدنية والورقية) أنها صادرة عن البنك المركزي وهذا ما لا ينطبق على البطاقة الذهبية على اعتبار أنها تصدر من بريد الجزائر في شكل بطاقة بلاستيكية مغناطيسية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ إنتهاء صلاحيتها وتحمل قيمة معينة، تسمح للعميل حاملها باستخدامها في حدود تلك المبالغ.

إلا أن القول بأن البطاقة الذهبية نقود ذات طابع خاص، قد يختلط مع مفهوم جديد لوسيلة دفع إلكترونية قد ظهرت مؤخرا ألا وهي النقود الالكترونية " Les monnaies électroniques"، إذ ظهرت سنة 2009 عملة بيتكون "Bitcoin" وبلغت قيمة التعاملات بها في شهر أفريل 2017 حوالي 3.9 مليار دولار، عملة اثوروم "Ethereum" ظهرت سنة 2015 وبلغت قيمة التعاملات بها في شهر أفريل 2017 حوالي 3.9 مليار دولار، عملة ريبل "Ripple" ظهرت سنة 2012 وبلغت قيمة التعاملات بها في شهر أفريل 2017 حوالي 1.2 مليار دولار، وتوجد العديد من العملات الإلكترونية الأخرى غيرها. (رشا مقدم، 2018، ص 4).

غير أن طريقة الدفع عن طريق النقود الالكترونية منعته حكومات بعض الدول من خلال تشريعاتها الداخلية، ومنها المشرع الجزائري في القانون رقم 17- 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، إذ نصت المادة 117 منه على ما يلي:

" يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

المنارة للاستشارات

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها". (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017، ص 54).

وعليه فمن التعريف أعلاه فإن العملة الافتراضية تشترك مع البطاقة الذهبية في أن نطاق استخدامها هو التجارة الالكترونية، إلا أنهما تختلفان من حيث تركيبتيهما كمبالغ نقدية، فبالنسبة للبطاقة الذهبية يكون أمام العميل طالبها طريقتين:

أ– الحالة الأولى: أن يكون الحساب الجاري للعميل الذي تحصل على أساسه على البطاقة الذهبية به مبلغ مالي يضمن من خلاله تعبئة رصيد بطاقته قصد استخدامها.

ب– الحالة الثانية: أن يقوم العميل طالب البطاقة الذهبية مباشرة بوضع مبلغ مالي سواء أكانت أوراق أو قطع نقدية، في حوزة بريد الجزائر المصدر للبطاقة قصد تحويلها إلى بطاقته.

في حين النقود الافتراضية لا تتطلب وجود دعامة مادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية، بل إن المشرع الجزائري قد جرمها وجعلها مخالفات من الدرجة الثانية، فقد نصت المادة 451 من قانون العقوبات في الفقرة رقم 6 منها، على:" يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر: ...

6- كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني...".

كما نص كذلك في المادة الموالية لها، على:" في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و3 و6 و7 و10 من المادة 451 تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 الأشياء الآتية:...

المنارة للاستشارات

4- وسائل الدفع التي كان الغرض منها تكملة أو القيام مقام العملة ذات السعر القانوني...".

والجدير بالذكر أنه، فيما يخص الغرامة المقررة في هذه المادة، لقد جاء نص المادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات، لينص على:" ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات كما يأتي:...

- إذا كانت الغرامة من 100 إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 6.000 دج إلى 12.000 دج".

ثالثا: البطاقة الذهبية تبنى على علاقة ثلاثية الأطراف: حيث تنشأ علاقات ثلاث تتمثل في: علاقة المصدر – بريد الجزائر- بحامل البطاقة الذهبية من جهة، وعلاقة المصدر بالتاجر أو المورد الإلكتروني من جهة أخرى، وعلاقة المستهلك حامل البطاقة الذهبية بالتاجر أو المورد الإلكتروني من جهة ثالثة، وكل طرف في هذه العلاقة له حقوق وتترتب عليه إلتزامات.

أ- مصدر البطاقة: هو البنك أو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، والتي تقرر قبولها من رفضها بعد تقويم مركزها المالي. (عمر سليمان الأشقر، 2009، ص 50).

نجد المشرع الجزائري وبخصوص بطاقة الدفع، البطاقة الذهبية – محل دراستنا- قد منح مكنة إصدارها لبريد الجزائر، حيث تضمن القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، في القسم الثالث: الصكوك البريدية، من الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بخدمة البريد، في الفقرة 02 و 03 و 04 من المادة 46، على ما يلي:" ... ويسمح فتح حساب بريدي جار

المنارة للاستشارات

من الحصول على صيغ لشيكات بريدية خاصة أو مقيسة وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى، يقدمها بريد الجزائر في أجل أقصاه شهر واحد.

وتخضع الشيكات البريدية المقيسة ووسائل الدفع الأخرى، للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر ويتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية والإلكترونية...". (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2018، ص 14).

ب– التاجر أو المورد الإلكتروني: وهو الطرف الثاني في العلاقة، ويكمن الفرق بينهما في أن التجار هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، بهذا المفهوم التجار هم أصحاب المتاجر والمحلات التي يمكن للعميل حامل بطاقة الدفع الذهبية التعامل معهم على أرض الواقع قصد اقتناء مشترياته، وذلك من خلال تقديمه لبطاقته.

أما المورد الإلكتروني فقد عرفه نص المادة 6 الفقرة 5 من قانون التجارة الإلكترونية، على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

ويقوم بريد الجزائر المصدر للبطاقة الذهبية بالتعاقد مع أصحاب المتاجر والمحلات إذا ما كانت التجارة تتم وفقا لطرق تقليدية أو مع الموردين الإلكترونيين إذا ما كانت عمليات البيع والشراء تتم في بيئة رقمية لتمكينهم من التعامل بالبطاقة الذهبية.

ج– حامل البطاقة الذهبية: هو العميل الذي يمَكنه بريد الجزائر المصدر من الحصول على البطاقة الذهبية، ليقوم باستخدامها للحصول على مختلف السلع والمشتريات من المحلات التجارية التي تقبل العمل بهذا النظام.

رابعا: استقلالية العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل بالبطاقة البنكية: رغم تعدد أطراف البطاقة الإلكترونية، إلا أن العلاقات القائمة بين الأطراف علاقة قانونية

المنارة للاستشارات

ثنائية تجمع بين كل طرفين وتستقل كل علاقة عن باقي العلاقات، إذ يستلزم الأمر وجود أكثر من عقد. واستقلال العلاقات فيما بينها يترتب عنه بالضرورة استقلال الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة الذهبية أي نشوء إلتزامات أصلية فيتحمل كل طرف إلتزاماته بشكل أصيل في مواجهة الآخر.

خامسا: البطاقة الذهبية الالكترونية أداة وفاء شخصية: حيث لا يمكن للغير استعمالها فهي تحقق الأمان لحاملها، وله الحق في إيقافها أو إلغائها في حالة السرقة أو الضياع.

المطلب الثاني: تمييز البطاقة الذهبية عن بعض البطاقات الإلكترونية الأخرى

لقد نتج عن التعامل البنكي والمؤسسات المالية العديد من البطاقات الإلكترونية، والتي تبدو متشابهة من حيث التكوين المادي والشكل الخارجي، إلا أنها تختلف من حيث وظائفها، ويمكن التمييز بين أنواع عديدة من البطاقات الإلكترونية.

وقد ارتأينا التمييز بين أنواع البطاقات الإلكترونية على أساس الوظيفة، ذلك أن هناك بطاقات تلعب دور الوفاء فقط، وبطاقات تلعب دور الائتمان والوفاء في الوقت نفسه.

الفرع الأول: تمييز البطاقة الذهبية عن بطاقة الائتمان الالكتروني

تختلف البطاقة الذهبية عن بطاقة الائتمان في بعض النقاط، الآتي ذكرها:

أولا: ترتبط **البطاقة الذهبية** "بطاقة الوفاء" برصيد حاملها لدى بريد الجزائر المصدر لها، بحيث لا يمكن لحاملها استعمالها فيما يجاوز رصيده المودع في حسابه، في حين أن **بطاقة الائتمان** لا ترتبط برصيد حاملها بل على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدراته على السداد عند تاريخ الاستحقاق. (عماد علي الخليل، 2000، ص 12).

المنارة للاستشارات

ثانيا: لا تمنح **البطاقة الذهبية** أي ائتمان للعميل، كونه يمكنه الوفاء بقيمة السلع والخدمات باستعمال البطاقة بدلا من استعمال النقود، بحيث يقدم العميل البطاقة لمقدم الخدمة الذي يكون لديه جهاز متصل بمركز البطاقات لدى بريد الجزائر – مصدر البطاقة –، حيث تمرر البطاقة في الجهاز، أين يتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط الموجود خلف البطاقة ويتم الاتصال بمركز البطاقات آليا، ثم يتم الاتصال بالفرع المفتوح لديه الحساب ويتم الاطلاع على رصيد العميل، فإن كان يسمح بالخصم، فإن ذلك يتم آليا، أما إذا لم يكن يحتوي على رصيد فيتم إلغاء العملية، لذلك فهذه البطاقات لا تشكل ائتمانا.

غير أن **بطاقة الائتمان** لا تشترط وجود رصيد لدى العميل عند البنك المصدر للبطاقة، كون أن العلاقة بين البنك والعميل تقوم على أساس الثقة، بحيث يتمتع حاملها بائتمان فعلي من البنك المصدر لها حيث لا يلزم فورا بالسداد.

ثالثا: تعتبر **البطاقة الذهبية** من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع على عكس **بطاقة الائتمان** التي يتكبد البائع فيها رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

رابعا: تعتبر **البطاقة الذهبية** ذات ربحية غير مباشرة، كون أن الربح لا يعد الهدف الأساسي من إصدارها، في حين تعتبر **بطاقة الائتمان** ذات ربحية مباشرة لأنها صدرت لأجل الربح المباشر بسبب كثرة الرسوم المفروضة.

الفرع الثاني: تمييز البطاقة الذهبية عن بطاقة السحب الالكتروني

يعد القرض الشعبي الجزائري هو الأول الذي استحدث بطاقات السحب من وكالاته المجهزة بموزع آلي للأوراق النقدية " DAB :distributeur automatique de billets". عرفت بعد ذلك سوق بطاقات السحب تطورا ملحوظا، فاحتل بريد الجزائر المركز الأول في توزيع البطاقات بنسبة 88,61 %. (تيفوني رتيبة، 2019، ص 85).

المنارة للاستشارات

يمكن تمييز البطاقة الذهبية عن بطاقة السحب الالكتروني من خلال النقاط التالية:

أولا: تقوم **البطاقة الذهبية** على علاقة ثلاثية الأطراف – البنك المصدر للبطاقة، العميل الحامل للبطاقة والتاجر أو المورد الإلكتروني المؤهل لقبول التعامل بها–، في حين أن **بطاقة السحب الالكتروني** تقوم على علاقة عقدية بين حاملها والمؤسسة المالية المصدرة لها سواء البنك أو مؤسسة البريد.

ثانيا: يمكن للعميل من خلال **البطاقة الذهبية** القيام بعمليات السحب وتحويل الأموال وكذا دفع مبالغ مقابل الخدمات المقدمة له في حدود المبلغ الموجود على البطاقة، إلا أن العميل الحامل **لبطاقة السحب الالكتروني** فإنه يمكنه سحب النقود فقط، فدور بطاقة السحب يقتصر على سحب المبالغ المالية دون أن يرقى إلى العمليات التبادلية للنقود عبر الشبكات الالكترونية.

ثالثا: على إعتبار العمليات الممكن القيام بها بواسطة **البطاقة الذهبية** فإنه يمكن استعمالها في بيئات عديدة سواء أمام البنوك المسموح بها من طرف بريد الجزائر أو أصحاب المحلات التجارية القابلين للتعامل بها أو حتى بعض الخدمات الأخرى عن طريق تطبيقات استحدثت من طرف بريد الجزائر، في حين **بطاقة السحب الالكتروني** لا يمكن التعامل بها إلا أمام أجهزة إلكترونية معينة ومخصصة لعملية السحب بها.

الفرع الثالث: تمييز البطاقة الذهبية عن بطاقة الخصم الشهري

أولا: يتطلب الحصول على **البطاقة الذهبية** بالضرورة وجود حساب بريدي جاري لطالبها، في حين أن **بطاقة الخصم الشهري** لا يشترط في الحصول عليها وجود حساب جاري لحاملها لدى البنك المصدر لها.

المنارة للاستشارات

ثانيا: يقوم التعامل **بالبطاقة الذهبية** على علاقات قانونية تربط أطرافها الثلاث، في حين **بطاقة الخصم الشهري** فإن العميل لا تترتب على عاتقه أي إلتزامات في مواجهة التاجر، إذ بمجرد إظهاره لبطاقة الخصم الشهري يقوم التاجر بمنحه المنتجات والسلع التي طلبها، ليحصل التاجر على مقابلها من البنك المصدر للبطاقة، على أن يقوم البنك المصدر للبطاقة بإرسال كشف شهري تحدد فيه المبالغ المستحقة للعميل حامل البطاقة، الذي تخصم منه المبالغ نهاية كل شهر إذا كان له حساب جاري مفتوح بالبنك، أو أن يقوم بسداد تلك المبالغ إن لم يكن له حساب جاري مفتوح بالبنك المصدر للبطاقة، ويتعرض العميل المتخلف عن السداد نهاية الشهر إلى حساب فوائد مقابل تأخره في دفع. (لعجال لامية، 2017/2016، ص 194).

ثالثا: للبطاقة الذهبية وظيفة الوفاء فقط، بينما **لبطاقة الخصم الشهري** وظيفتي الوفاء والائتمان معا.

المبحث الثاني: تقييم استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة الكوفيد– 19

لقد كان لإمتداد جائحة الكوفيد–19 عبر العديد من دول العالم، آثارا جد سلبية سواء على المنظومات الصحية أو حتى على المستوى الاقتصادي، خاصة مع فرض إجراءات الحجر المنزلي الصارم على الأفراد، فالجزائر أيضا كانت من بين الدول المتشددة في ذلك. هذه الإجراءات قلصت كثيرا من تحركات الأفراد وحركة رؤوس الأموال، فإلتجأ الأفراد إلى طرق بديلة عن التجارة التقليدية، وكانت أولى الخطوات اللجوء إلى استخدام البطاقة الذهبية بدلا عن الأوراق والقطع النقدية.

سوف نتطرق فيما يلي إلى مزايا استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة الكوفيد–19 كمطلب أول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مخاطر استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة الكوفيد– 19.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: مزايا استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة الكوفيد– 19

إن استخدام البطاقة الذهبية خلال عمليات الشراء اليومية تنبثق عنها العديد من المميزات تختلف بإختلاف المصلحة التي تخدمها سواء كانت مصلحة خاصة "بريد الجزائر المصدر، العميل حامل البطاقة، التاجر أو المورد الإلكتروني"، أو مصلحة عامة "انعكاستها على المجتمع ككل"، وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا استخدام البطاقة الذهبية بالنظر لأطراف العلاقة في ظل جائحة الكوفيد– 19

يترتب عن المعاملات التجارية بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني الذهبية، العديد من المزايا التي تخدم العلاقات العقدية التي تجمع أطرافها الثلاث، كما يلي:

أولا: بالنسبة لبريد الجزائر المُصدر للبطاقة الذهبية

أ– يشكل نظام الدفع بالبطاقة مصدرا لتطوير الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك، من خلال فتح مجال المنافسة فيما بينها، مما يؤدي إلى التنافس والتسابق نحو تقديم أفضل الخدمات للعملاء وجذب عدد أكبر منهم (محمد توفيق سعودي، 2001، ص 17)، وفي هذا المجال نجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 14 في فقرتها الخامسة من نظام رقم 20–01 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، قد جعل منح البطاقات البنكية الداخلية من بين الخدمات المصرفية المجانية التي يتعين على البنوك تقديمها للعملاء. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020، ص 32).

ب– تلعب دور الإشهار بالنسبة لبريد الجزائر الذي أصدرها لأنها تحمل اسمه، ويجد أصحاب المحلات التجارية أنفسهم مجبرين على فتح حسابات لدى هذه الجهة لتحويل الأموال لحساباتهم. (سحنون محمد، 2003، ص 69).

المنارة للاستشارات

ج– تمكن مؤسسة بريد الجزائر من تتبع كل العمليات التي أجريت بهذه البطاقة خاصة ما تعلق منها بالمبيعات المحققة بواسطة هذه البطاقات.

ثانيا: بالنسبة لحامل البطاقة الذهبية: بعد أن تم فرض إجراءات الحجر المنزلي الصارم على الأفراد خاصة في بداية ظهور الجائحة، كان من الصعب عليهم التنقل إلى المحلات التجارية أو إلى الفضاءات العامة التي تقدم خدمات عمومية لهم، مما جعل الفرد الجزائري أمام حتمية استخدام البطاقة الذهبية. حيث توفر هذه البطاقة لحاملها عدة مزايا وفوائد عند استخدامها، أهمها:

أ– إمكانية استخدامها في أي وقت يريد، فالخدمة متوفرة: 24/ 24 ساعة و 7/7 أيام.

ب– يمكن لحامل البطاقة الذهبية الاستفادة من عمليات الشراء عبر بعض التطبيقات الموجودة في الهواتف الذكية، إذ يكتفي فقط بذكر المعلومات الخاصة بالبطاقة.

ج– خلال هذه الجائحة قام بريد الجزائر باستحداث خدمات إلكترونية أخرى عبر " بريدي نت"، يمكن من خلالها لحامل البطاقة الذهبية: إعادة شحن بطاقة الهاتف النقال، دفع إشتراك الإنترنت "ADSL"، تسديد الفواتير (سونلغاز، سيال، الانترنت، موبيليس،...).

– استخدام البطاقة الذهبية يؤدي إلى تقليل نسبة التعامل بالقطع والأوراق النقدية لأن كل الإجراءات تتم إلكترونيا، وعليه تقل فرص نقل العدوى بين الأفراد رغم أن بعض الدراسات تشير إلى أن لمس الأسطح لا يشكل خطرا.

ثالثا: بالنسبة للتاجر أو المورد الإلكتروني المتعامل بالبطاقة الذهبية: يستفيد التاجر من عدة مزايا وإيجابيات عند التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني، أهمها:

المنارة للاستشارات

أ– التسجيل الأوتوماتيكي لكل عملية قام بها التاجر أو المورد الإلكتروني، فقد سعى بريد الجزائر منذ بداية الجائحة إلى توفير أجهزة "TPE" مجانا، حيث تتولى إدارة عمليات التسديد الإلكتروني عبر كل المحلات والمراكز التجارية وكل فضاء يقدم خدمات.

والجدير بالذكر هنا، أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال نص المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018، إلى ضرورة وضع المتعامل الاقتصادي لوسائل دفع إلكتروني تسمح للمستهلكين بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، وأن كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة يعاقب عليها المتعامل الاقتصادي بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج)، إلا أنه عمليا لم يتم مباشرة هذه العملية إلا مع ظهور جائحة الكوفيد– 19.

ب– استخدام البطاقات الذهبية خلال هذه الجائحة حال دون تهاوي السوق، فقد عمل على حفظ توازن رقم أعمال التجار.

ج– جذب زبائن جدد من خلال العمليات الدعائية التي تنظمها الجهات المصدرة للبطاقة. (حوالف عبد الصمد، 2017، ص 44).

الفرع الثاني: مزايا استخدام البطاقة الذهبية بالنظر لانعكاساتها على المجتمع في ظل جائحة الكوفيد– 19

إن من بين أهم الأهداف التي سعت الحكومة الجزائرية لتحقيقها من خلال فرض الحجر المنزلي على الأفراد منذ ظهور جائحة الكوفيد– 19، حصر هذه الجائحة وتقليص عدد الإصابات قدر الإمكان من خلال منع التجمعات في الفضاءات العامة خاصة المغلقة منها، مثل: المحلات والمراكز التجارية، مراكز البريد، سونلغاز،...، وغيرها.

وقد كان تزويد التجار بالأجهزة الخاصة بعمليات التسديد بالبطاقات الذهبية، إحدى أنجع الاستراتيجيات التي انتهجتها، ذلك أن العديد من الأفراد قد لجئوا فعلا إلى

المنارة للاستشارات

التعامل الإلكتروني بواسطة البطاقات الذهبية. هذا وإعتمد التجار كذلك فكرة التوصيل كأسلوب جديد التي قلصت كثيرا من تحركات الأفراد.

المطلب الثاني: مخاطر استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة الكوفيد– 19

في مقابل المزايا التي تتمتع بها البطاقة الذهبية، فإن استخدامها قد تشوبه بعض العيوب وتعتريه بعض المخاطر التي قد تؤثر على أطراف العلاقة العقدية.

الفرع الأول: مخاطر استخدام البطاقة الذهبية بالنسبة لحاملها في ظل جائحة الكوفيد– 19

وتتمثل أهم هذه المخاطر، فيما يلي:

أولا: العديد من الأفراد رغم حيازتهم للبطاقات الذهبية، إلا أنهم لا يحسنون استخدامها، خاصة إذا ما تعين عليهم القيام بعملية تسديد الثمن بأنفسهم عن طريق إدخال البطاقة داخل جهاز الدفع وإتمام العملية دون وجود موظف يساعدهم على ذلك، مما يجعلهم يفضلون اللجوء إلى الطرق التقليدية عن طريق الدفع نقدا خوفا من أي خطأ في إدخال الأرقام يجعلهم يخسرون أموالهم التي لا يمكن استردادها طالما أنهم هم من باشروا العملية.

ثانيا: مع ظهور جائحة الكوفيد– 19، عرفت التجارة الإلكترونية رواجا كبيرا إذ إنتقلت السوق المفتوحة لعمليات البيع و الشراء من أرض الواقع إلى العالم الافتراضي، وبذلك كانت مسألة سداد قيمة المعاملة تطرح العديد من الإشكالات أهمها تخوف المستهلكين الإلكترونيين الحاملين للبطاقات الذهبية من وضع أرقام بطاقاتهم على شبكة مفتوحة ومكشوفة للجميع، نظرا لما قد ينجر عنها من آثار تتمثل في انتهاك وإفشاء سرية العميل سواء من طرف المورد الإلكتروني المتعامل معه أو في حالة قرصنة الموقع المتعامل من خلاله.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: مخاطر استخدام البطاقة الذهبية بالنسبة للتاجر أو المورد الإلكتروني المتعامل بالبطاقة الذهبية

أولا: لم يكن الإنتقال من عمليات الدفع التقليدي إلى الدفع بواسطة البطاقة الذهبية على مراحل في الجزائر، فمع ظهور جائحة الكوفيد– 19 وجد العديد من التجار أنفسهم أمام تحد كبير للتعامل بهذه الآلية، خاصة في الفضاءات التجارية الكبرى حيث يوجد العديد من الموظفين القائمين على أجهزة الدفع وفي الكثير من الأحيان لا يكون الموظف مؤهلا لمباشرة هذه العملية، مما يترتب عنه العديد من المخاطر، تتمثل إما في:

أ– عدم التأكد من هوية حامل البطاقة الذهبية خاصة أن عملية الدفع بواسطتها لا تطلب توقيعا إلكترونيا وإنما إدخال الرمز السري فقط، ففي حالة ضياع البطاقة أو استخدامها من طرف أحد أفراد العائلة دون إذن صاحبها قد ينجر عنه فيما بعد رفع دعوى مدنية من طرف حائزها الأصلي عند تحققه من نقص مبالغ مالية من حسابه الجاري بالبريد للمطالبة بالتعويضات، أو حتى متابعة التاجر جزائيا عن طريق تحريك دعوى عمومية أمام الجهات المختصة، مما يدخل التاجر في خسائر مالية كبيرة.

ب– العديد من الموظفين القائمين على أجهزة الدفع، كانوا في السابق يتعاملون بالطرق التقليدية فمنهم من ليس له مؤهلات علمية تسمح له بالتفريق بين المبالغ المالية وكيفيات إدراجها عبر الجهاز، الأمر الذي قد يجعله يقع في خطأ خصم مبلغ أكبر من المبلغ الذي على حامل البطاقة الذهبية تسديده.

ثانيا– إمكانية حدوث أعطال في الخطوط الهاتفية أو الربط مع البنك مما يوقف عمليات الدفع، وما قد يعرقل سرعة التدخلات في حالة التعطلات أن التاجر لا يعرف نوع العطب وبالتالي فهو مجبر على الانتظار مما يعني خسارة البعض من الزبائن حاملي بطاقات الدفع الالكتروني. (شايب محمد، 2017، ص 5).

المنارة للاستشارات

خلاصة

خلاصة لكل ما تقدم ذكره بخصوص موضوع ورقتنا البحثية هذه، يمكننا القول أن من بين التحديات الهامة التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية، هي عدم وجود تنظيم قانوني واضح يخص العمل بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني ومنها البطاقة الذهبية، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حرص على العمل بها في العديد من القوانين، آخرها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي نص على مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني فقط دون الخوض في طبيعتها، ولا في أساليب حمايتها أو حماية الأطراف المتعاملين بها، لتبقى خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني بالنسبة للتعويضات، والقواعد العامة في قانون العقوبات إذا ما تعلق الأمر بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداءات على بطاقة الدفع الإلكتروني.

وقد توصلنا إلى النتائج الآتي ذكرها:

– قصور القوانين الحالية عن استيعاب البطاقة الذهبية على اعتبارها بطاقة دفع إلكتروني، نظرا للإختلاف الواضح بينها وبين وسائل الدفع التقليدية.

– إخضاع البطاقة الذهبية للقواعد القانونية العامة، يؤثر سلبا على أساليب حماية الأطراف المتعاملين بها نظرا لطبيعتها التي تختص بها.

– نقص الثقة والوعي لدى الأفراد في التعامل بالبطاقة الذهبية.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة سد الفراغ التشريعي الحاصل جراء وجود تعامل مالي إلكتروني في الواقع وغياب شبه تام للقوانين، الأمر الذي شكل فجوة تشريعية بين الواقع والقانون.

– يتوجب تقديم الحماية وتسهيلات الضرورية للتاجر والموردين الإلكترونيين من أجل توسيع دائرة التعامل بالبطاقة الذهبية.

المنارة للاستشارات

– نظرا إلى لجوء العديد من الأفراد إلى استخدام البطاقة الذهبية في ظل جائحة الكوفيد– 19 لما تقدمه من تسهيلات في مجال التجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري توعية الأفراد لأهمية التعامل بواسطتها، وذلك من خلال إقحام الجمعيات خاصة تلك التي تعنى بحماية المستهلك.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ– النصوص القانونية

1– الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003، (2003). المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52.

2– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، (1975). المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3– نظام رقم 05–06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، (2006). المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 26.

4– القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018، (2018). المتعلق بالتجارة الالكترونية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 28.

5– القانون رقم 17– 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، (2017). المتضمن قانون المالية لسنة 2018. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 76.

المنارة للاستشارات

6– القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 10 ماي 2018، (2018). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 27.

7– النظام رقم 20-01، المؤرخ في 24 مارس 2020، (2020). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16.

ب– الكتب

1– الأشقر، عمر سليمان. (2009). **دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية** (ط، 1). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

2– الخليل، عماد علي. (2000). **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء –دراسة تحليلية مقارنة** (ط،1). لأردن: دار وائل للنشر.

3– سعودي، محمد توفيق.(2001). **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**. القاهرة – مصر: دار الأمين.

ج– المقالات العلمية

1– تيفوني، رتيبة. (2019، جوان). **نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر: الواقع والآفاق. مجلة دراسات**، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر، المجلد 10، (العدد 02، عدد خاص: العدد الاقتصادي)، ص ص: 75- 90.

المنارة للاستشارات

2– سحنون محمد، (2003، ماي). **النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية. مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، المجلد 03، (العدد 04)، ص ص: 63- 78.

3– شايب، محمد. (2017، ديسمبر). **آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الالكترونية في الاقتصاد الفرنسي 2002– 2016 –حالة البطاقة المصرفية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، جامعة عبد الحق بن حمودة –جيجل، الجزائر، المجلد 01،(العدد)02، ص ص: 1- 21.

د– أعمال الملتقيات

– مقدم، رشا. (يوم 31 جانفي 2018). **حماية المستهلك في التجارة الالكترونية على ضوء مذكرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**. قدم إلى ندوة وطنية: الإطار القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة، الجزائر.

هـ– أطروحات الدكتوراه

1– جامع، مليكة. (2017/ 2018). **حماية المستهلك المعلوماتي**. أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس– سيدي بلعباس، الجزائر.

2– لعجال، لامية. (2016/ 2017). **حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية**. أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر1، الجزائر.

المنارة للاستشارات

3– حوالف، عبد الصمد. (2014/ 2015). **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر.

و– المواقع الإلكترونية

–الموقع الرسمي لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/particular/service-carte، في 15/ 01/ 2021 على الساعة 20:14، عنابة– الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Françoise, Perchons.(2014). **Entreprises en difficulté, Instruments de crédit et de paiement** (10 éme édition). L.G.D.J.

المنارة للاستشارات